رأيي في
الاجتهاد في الإسلام

حسن صعب

موضوع الاجتهاد في الاسلام هو في ظاهره موضوع اصولي فقهي يتناول كيفية استنباط الاحكام الشرعية . ولكنه في حقيقته اوسع واعمق من ذلك ، لانه يتعلق بروح الاسلام ، وبقابليته للتكيف مع احوال الانسان المتغيرة ، وحاجاته المستجدة في كل زمان ومكان. فاما ان تكون لديه هذه القابلية ، فيكون حقا كما يعتقد المؤمنون به ، هدى الله الازلي للانسان ، واما ان يفتقد هذه القابلية ، فيكون حقا قد استنفد غرض وجوده في مرحلة ما من التاريخ ، فاصبح على الانسان ان يستهدي في المراحل الجديدة بتعاليم اخرى اكثر انطباقا على متطلباتها من تعاليم الاسلام .

ويكتسب هذا الموضوع اهمية خاصة في الظرف الراهن من حياة الانسانية ، وفي الطور الحالي من حياة المسلمين . فالانسانية تعيش اليوم حضارة الشيء المكتشف اكتشافا علميا تجريبيا محسوسا . وتكاد تبتدع في كل لحظة من لحظات وجودها اكتشافا جديدا . وهي مندفعة بفضل هذه المغامرة العلمية الرائعة في طريق تجاوز الارض الى كواكب جديدة . والتحدي الاكبر للمسلمين في مختلف ديارهم هو ان يتوصلوا للمشاركة في هذه المغامرة ، اي الان يتحولوا من جماعة مقلدة لاسلافها ، او محاكية للجماعات التي سبقتها الى الفتح العلمي ، الى جماعة مبتكرة ومساهمة في هذا الفتح . فهل يتحقق للمسلمين هذا التحول الاساسي بالاسلام او بدونه ، وهل يتم لهم الفتح الجديد بالدين الموروث ، او بالانصراف عنه لدين جديد او ايديولوجية جديدة ؟

ان هذا هو السياق الوجودي او التاريخي لبحث موضوع الاجتهاد في الاسلام . وما لم يتم البحث في هذا السياق الحي ، فانه يظل بحثا حرفيا ميتا لا علاقة له بالواقع . وليس المهم في نظرنا التغني بما كان لاسلافنا من قدرة اجتهادية خارقة ، ولا الاشادة بالثروة التشريعية الرائعة التي خلفوها لنا . فقيمة تراثنا الشرعي مقدرة ابلغ تقدير من جميع الذين درسوها دراسة تاريخية موضوعية ، من المسلمين وغير المسلمين . ولسنا بحاجة الى كثرة الشهادات في هذا السبيل. ونكتفي بان نذكر الآن ما قاله الكونت ليون استوروغ :ان التشريع الاسلامي يبدو اذا ما نظرنا اليه من ناحية بنيته المنطقية « ... من اكمل الروائع ، التي تستثير اعجاب الباحث حتى زماننا هذا . فاذا سلمنا بالعقيدة التي يقوم عليها الوحي الاول ، اصبح من المتعذر علينا ان نجد ثغرة ما في السلسلة الطويلة من القياسات التي تحتفظ

بصحتها سواء من ناحية المنطق الشكلي او من ناحية قواعد النحو العربي . واذا درست محتويات هذا المصنع المنطقي ، فان بعض النظريات لا تستدعي الاعجاب فحسب ، ولكنها تثير الدهشة . فقد توصل هؤلاء العلماء الشرقيون الذين عاشوا في القرن التاسع بالاستناد الى مبادئهم الكلامية ، الى النص على حقوق الانسان ، بما تشتمل عليه من الحقوق المتعلقة بالحرية الفردية ، وحصانة الشخصية والملكية ، ووصفوا السلطة العليا او الخلافة بانها مبنية على التعاقد ... وعنوا بذلك ان عقدها قابل للالغاء اذا لم تطبق شروطه تطبيقا امينا ، ووضعوا قانونا للحرب يحوي من التعاليم الانسانية النبيلة ما يمكن لمقاتلي الحرب العالمية الاولى ان يحمروا تجاهه خجلا ، واعتمدوا مبادىء للتسامح تجاه غير المسلمين لم يعتمد غربنا الليبرالي ما يماثلها الا بعد الف عام » .

ويدل قول استوروغ على خصائص للشرع الاسلامي ، تضفي على الاجتهاد فيه مزيدا من الاهمية . فهذا الشرع يتناول حقوق الانسان الفردية ، اي ما يعرف اليوم بالقانون الخاص ؛ ويتناول تنظيم الخلافة او السلطة ، او ما يعرف اليوم بالقانون العام ؛ ويتناول احكام الحرب ، او ما يعرف اليوم بالقانون الدولي . فالنظرة فيه الى القانون هي نظرة شاملة . ولكنها ليست نظرة قانونية حقوقية صرفة ، ولكنها تستند الى مسلمات اعتقادية ومبادىء خلقية . ومن هنا جاء الترادف في الاصطلاح الاسلامي بين الدين والشرع او بين الدين والشريعة ، وجاء وصف الشريعة بانها تشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات . ووصفها الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه « مدخل الفقه الاسلامي » بانها احكام اعتقادية واحكام عقلية واحكام عملية . ونشأ من هذا الشمول وصف الاسلام الشائع بيننا اليوم بانه دين ودولة . ومردّ الاعتقاد في هذا الشمول الى الآية القرآنية التي نزلت على الرسول في حجة الوداع : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » .

وما دام للاسلام هذا الشمول في النظرة ، وهذا الكمال في التكوين كما اوحي به الى الرسول في السنوات الطويلة ، التي تلقى فيها الوحي من ربه في مكة والمدينة ، فما هو مجال الاجتهاد فيه ؟ والوحي هو من الله ، وهو حقيقة غير متغيرة ينعم فيها الله على الانسان بحكمته ؛ والاجتهاد هو من الانسان ، وهو رأي متغير ، يبذل فيه — كما يقول لنا علماء اللغة — الانسان وسعه في طلب المقصود ، ويفتعل طاقته لبلوغ المعنى ، فما هي العلاقة بين حقيقة الله ورأي الانسان ، ان لم نقل بين الله والانسان ؟

نجد الجواب على هذا السؤال اول ما نجده في اقوال الرسول وافعاله ، اي فيما يعرف بالسنة . فقد روي عنه انه بعث احد الصحابة معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن ، فجرت بينهما قبل ان يغادر معاذ المدينة المحادثة التالية : « كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ، قال : اجتهد رأيي لا
قال : فضرب بيده في صدري ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه
الله » . ويعني هذا ان الاجتهاد بدأ في حياة الرسول ، وان جهد الانسان لاستنباط الاحكام
الشرعية بعقله بدأ والقرآن ما يزال يوحى به لمحمد . ويؤكد لنا علماء الاصول وجود هذا
التشارك بين الله والانسان في التشريع منذ ايام الرسول بالتواتر . فقد ذكر ابن قيم الجوزية ،
وهو من ابرز تلامذة العالم الحنبلي ابن تيمية ، في « اعلام الموقفين » ، ان الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الاحكام على بعض
ويعتبرون النظير على نظيره » . وبعد ان سرد عدة امثلة على اجتهادات الصحابة في حياة
الرسول وبعد وفاته ، قال : « ان المقصود هو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون
القياس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر . ولا يلتفت الى من يقدح في
كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الآثار ، وه في تعددها واختلاف وجوهها
وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه » . ويعني هذا ان الشريعة لم
تكتمل في حياة الرسول بالوحي وحده ، ولكنها اكتملت ايضا باجتهادات الرسول
وصحبه ، اي ان اكتمالها جاء وليد تحاور وتعاون بين الله والانسان . وهذا ما حمل علماء
الاصول على ان يعتمدوا اربعة مصادر رئيسية لتشريع : القرآن والسنة والقياس والاجماع .
المصدر الاول منها من الوحي او العقل الالهي والمصادر الثلاثة التالية من الاجتهاد او
العقل الانساني . ومن هنا جاء التعريف الاصطلاحي الاصولي للاجتهاد ، كما وصفه الغزالي
في « المستصفى » بانه بذل « المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة » .

وقد احتاج المسلمون الى الاجتهاد بالرأي والرسول قائم بينهم يعلمهم الكتاب والحكمة .
فاصبحوا احوج اليه بعد ان توفاه الله مؤكدا ان لا نبي بعده او لا وحي بعده الا ما جاء
في القرآن الكريم . واشتدت هذه الحاجة بعد ان وقع الفتح الاسلامي ، ودخل في حكم
الاسلام في اقل من قرن اقوام جدد تمتد مواطنهم من مضيق الهادىء الى مضيق جبل طارق
ومن شمال آسيا الى تخوم افريقيا . فاقتضى حكم جميع هؤلاء الاقوام والتشريع لهم المزيد
من الاجتهاد ، فاقدم الصحابة عليه كما تعلموه من الرسول . وكتب الخليفة الثاني عمر ابن
الخطاب الى شريح بن الحارث بن قيسي قاضي الكوفة ، (كما ذكر الشهرستاني في « الملل
والنحل ») ، يقول له : « اذا اتاك امر فاقضِ فيه بما في كتاب الله ؛ فان اتاك ما ليس في
كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقضِ بما اجمع عليه الناس ؛ فان اتاك ما ليس في
كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد ، فان شئت ان
تجتهد رأيك فتقدم ، وان شئت ان تتأخر فتأخر ، وما ارى التأخير الا خيرا لك » .

وقد ادى اجتهاد الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم الى تكوين علم الفقه الذي يعرفه

الغزالي بانه « العلم بالاحكام الشرعية الثابتة لافعال المكلفين خاصة » ، اي العلم الذي يحدد الافعال الانسانية الواجبة ، والمحظورة ، والمباحة ، والمندوبة ، والمكروهة . ونشأ بعد ذلك علم الاصول الذي يعرفه الغزالي بانه علم ادلة الاحكام الشرعية ، « ومعرفة وجوه دلالتها على الاحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » . او بعبارة اخرى فان علم الفقه هو علم القانون ، واما علم الاصول فانه فلسفة القانون . وتكونت لدى السنة المذاهب الاربعة – المالكي ، والحنفي ، والشافعي ، والحنبلي . وظل الاجتهاد مستمرا حتى القرن الرابع الهجري او القرن الحادي عشر الميلادي . ثم اعلن قفل باب الاجتهاد لدى السنة على وجه ليس من السهل تحديده زمنيا اومكانياً ، بينما ظل الباب مفتوحا لدى الشيعة . ويشير ابن خلدون في « مقدمته » الى الاسباب التي ادت الى قفل باب الاجتهاد لدى السنة ، فيقول : « وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من اسناد ذلك الى غير اهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والاعواز وردوا الناس الى تقليد هؤلاء (اي الائمة الاربعة) كل من اختص به من المقلدين وحظروا ان يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب . ولم يبق الا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الاصول واتصال سندها بالرواية ، لا محصول اليوم للفقه غير هذا . ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده ، وقد صار اهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الائمة الاربعة » .

ويبدو لنا انه مهما حاولنا البحث في الاسباب المباشرة ، التي ادت الى وقف حركة الاجتهاد ، فان هذه الاسباب لا يمكن ان تفصل عن اسباب نمو وجمود الحركة الفكرية في الاسلام بصورة عامة . وقد اشار الى شيء من هذا الاستاذ محمد تقي الحكيم في « الاصول العامة للفقه المقارن » ، فقال : « والظاهر ان سياسة تلكم العصور كانت تخشى من العلماء ذوي الاصالة في الرأي والاستقامة في السلوك – وهم لا يهونون على ظلم ولا يصبرون على مفارقة – فارادت قطع الطريق على تكوين امثالهم باماتة الحركة الفكرية من اساسها ، وذلك بسدها لاهم منبع من منابعها الاصلية وهو الاجتهاد » .

ونحن نعرف الخلافات المذهبية والسياسية التي نشبت في الاسلام ، والتي ابتدأت بالتنازع على الخلافة فور وفاة الرسول . ونستطيع ان نلاحظ من خلال جميع هذه الخلافات انشقاقا فكريا ثنائيا بين الذين عرفوا باهل النقل واهل الرأي . اهل النقل سواء اكانوا من علماء الحديث او التفسير او الفقه او الكلام الذين التزموا بالدفاع عن النص القرآني والسنة ، واهل الرأي سواء اكانوا من علماء الفقه او المتكلمين او الفلاسفة من العلماء ، والذين التزموا بحرية العقل في فهم النص . وعرف الاسلام تجربته الفكرية الخلاقة في فترة الصراع بين الفريقين ، فلما قيض لاهل النقل الانتصار على اهل الرأي بالتواطؤ

مع الحكام في نهاية القرن الثاني عشر ، جاء قفل باب الاجتهاد كنتيجة من نتائج هذا الانتصار ، وكنتيجة من نتائج تحول المسلمين من حال الخلق والابتكار الى حال التقليد والاجترار . واذا استعملنا تعبيرا حديثا ، قلنا ان الاجتهاد توقف كما توقفت سائر وجوه الابتكار الفكرية بانتصار الفريق الاسلامي المحافظ بمختلف فروعه على الفريق الاسلامي المجدد بمختلف فروعه .

ويثير هذا الانتصار السؤال الرئيسي الذي يشغلنا حول الاسلام اليوم ، وهو السؤال التالي : هل نعتبر الاسلام شريعة مجتهدين ومجددين كما كانت نزعته الراجحة من القرن السابع حتى القرن الثاني عشر ، او نعتبره شريعة مقلدين ومحافظين كما باتت نزعته الغالبة منذ القرن الثاني عشر حتى القرن التاسع عشر؟ اننا نكاد نأخذ هنا بترادف الاجتهاد والتجديد من ناحية ، والتقليد والمحافظة من ناحية اخرى . ولا نفعل ذلك اعتباطا . بل ان النظرة الاسلامية ما دامت تسوي بين الدين والشريعة ، فلا بد ان نعتبر الاجتهاد مبدأ التجديد في الاسلام ، او مبدأ الحركة في الدين كله ، كما يسميه الفيلسوف الشاعر الباكستاني محمد اقبال ويحاول احد علماء الازهر ، الاستاذ عبد المتعال الصعيدي ، ان يجيب على سؤالنا بالتأكيد بان الاسلام دين اجتهاد وتجديد ، وذلك في كتاب اصدره اخيرا اسماه : « المجددون في الاسلام » . ويستند الاستاذ الصعيدي في جوابه هذا الى آية من القرآن : « ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » ، وآية اخرى : « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » ، ويستشهد بحديث ينسب للرسول جاء فيه : « ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . ويصور لنا بعد ذلك الاسلام في حالة تجدد متواصل سواء اكان ذلك بقيادة الخلفاء او الائمة او المجتهدين او المجاهدين او المصلحين العصريين ، الى ان ينتهي مع الشيخ محمد رشيد رضا بالمصلحين العصريين الشيخين جمال الدين الافغاني ومحمد عبده .

ويفسر لنا رأي الاستاذ الصعيدي السبب في ان كل دعوة اسلامية لتجديد الشريعة سميت بالدعوة لاجتهاد جديد ، او بالعودة للاصول . وقد حدث مثل هذا في النهضة الحديثة ، فدعا جميع المصلحين المسلمين ، وفي مقدمتهم الشيخ محمد عبده ، الى اعادة فتح باب الاجتهاد . بل ان الشيخ محمد عبده نفذ ما دعا اليه ، وقام باجتهادات جديدة . وذهب البعض الى ان الاصلاحات التي ادخلها كمال اتاتورك في تركيا بعد الحرب العالمية الاولى هي اجتهادات جديدة . وكذلك ذهب رئيس جمهورية تونس الى ان الاجتهاد يقضي بالغاء تعدد الزوجات ، ويبيح وقف الصيام في رمضان اذا عاق الصوم انتاجية العامل وينادي المسؤولون والعلماء في دولنا التي اعتمدت الاشتراكية بانهم منسجمون في

اشتراكيتهم كل الانسجام مع الاسلام الذي تنص دساتيرهم على انه دين الدولة .

ولكي نستطيع ان نستجلي حقيقة علاقة هذه الاتجاهات التجديدية بالاجتهاد ، يحسن بنا ان نستطلع اولا ما يعنيه فتح باب الاجتهاد من الناحية الاصولية الفقهية . ويبدو لنا ان معناه هو ان نصطنع الادوات الاجتهادية ، التي وضعت في ايدينا منذ عهد الرسول والتي زكاها علماء الاصول في استنباط احكام جديدة من القرآن والسنة تتفق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه . وهذه الادوات الاجتهادية هي القياس والاجماع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب . وتعريف القياس لدى الاصوليين هو « الحاق امر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة » ، والاجماع « هو اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر ناعلى حكم شرعي » ، والاستحسان هو « العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر ، لوجه اقوى يقتضي هذا العدول » ، والاستصلاح هو « بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة » ، والاستصحاب هو « استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجودا مستمرا الى ان يوجد دليل يغيره او يرفعه » .

ويتراوح اصطناع هذه الادوات اليوم كما تراوح بالامس بين مبدأين اساسيين : المبدأ الاول الذي يجزم بانه « لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي صريح » قد يكون من القرآن او من الحديث او من الاجماع . والمبدأ الثاني الذي يقول بانه اذا تعارض النص والمصلحة في غير الاعتقادات والعبادات قدمت المصلحة على النص . ومن ابرز القائلين بهذا الرأي بين علماء السلف العالم الحنبلي نجم الدين الطوفي ، الذي عاش في القرن الرابع عشر ونشرت له رسالة منذ سنوات قليلة يشرح فيها قول الرسول « لا ضرر ولا ضرار » ويعتبر الطوفي ان الرسول يعبر بهذا الحديث عن روح الشريعة الاسلامية تعبيرا عاما ويعني الحديث « نفي الضرر والمفاسد شرعا ، وهو نفي عام الا ما خصصه الدليل ، وهو يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع ادلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة » . وادلة الشرع في نظر الطوفي تسعة عشر ، اقواها النص والاجماع ويقول الطوفي : ان النص والاجماع « اما ان يوافقا رعاية المصلحة او يخالفاها ، فان وافقاها فيها نعمت ولا نزاع ، اذ قد اتفقت الادلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار . وان خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما ، بطرق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان » . وتعريف المصلحة هو « السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح ، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة او عادة ، ثم هي تنقسم الى ما يقصده الشارع كالعبادات ، والى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام احوالهم كالعادات » . ويعتقد الطوفي

ان الله راعى حقوقه وحقوق البشر في العبادات، ولذلك يتحتم فيها اتفاق النص والاجماع والمصلحة . واما العادات والمعاملات ، فان الله لا يقصد منها الا خير الناس ومصالحهم وحقوقهم ، ولذلك يرجح فيها رعاية المصلحة على النص والاجماع ، « لان رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها » .

ورأي هذا العالم السلفي الحنبلي الذي تتلمذ على ابن تيمية يقيد حرية الانسان في الاجتهاد في العبادات او فيما هو ثابت ، ويطلقها في المعاملات اي فيما هو متغير سواء اتفق الاجتهاد مع النص او لم يتفق . فالراجح عنده روح الشريعة ومقاصدها لا نصوصها وحروفها . ويلتقي معه في الرأي من المحدثين الشيخ محمد عبده ، فيقول (في « الاسلام دين العلم والمدنية ») بترجيح العقل على النص اذا تعارض الاثنان . وهو يقول في ذلك : « اتفق اهل الملة الاسلامية ، الا قليلا ممن لا ينظر اليه ، على انه اذا تعارض العقل والنقل اخذ بما دل عليه العقل وبقي في النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقول مع العجز عن فهمه ، وتفويض الامر الى الله في علمه ، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما اثبته العقل . وبهذا الاصل الذي قام على الكتاب وصحيح السنة وعمل النبي مهدت بين يدي العقل كل سبيل ، وازيلت من سبيله جميع العقبات ، واتسع له المجال الى غير حد » . ورأي محمد عبده مستمد من اعتقاده بانه ايا كان ظاهر النص ، فان ما اراده الله منه لا يمكن الا ان يكون متفقا مع حكم العقل .

وسواء أأطلقنا حرية الاجتهاد بهدي المصلحة او بهدي العقل ، يظل علينا ان نحدد اصحاب الحق في الاجتهاد . ان لكل مسلم حق الاجتهاد ، اذا توفرت له الاسباب العلمية المفضية اليه . بل ان على كل مسلم واجب الاجتهاد ، ما دام يراعي في ذلك الاصول المعتمدة . فالاسلام هو في هذا المجال ديمقراطية اجتهادية مطلقة . ويكاد يجمع كبار العلماء المجتهدين على ان الاجتهاد فريضة على كل من يقدر عليه . ويذهب ابن حزم الاندلسي الى ان التقليد حرام ، ولا يحل لاحد ان يأخذ بقول احد من غير برهان » . ويستدل على ذلك بالآية : « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون » . ويؤكد ان الصحابة والتابعين اجمعوا على نبذ التقليد ، « وعلى الامتناع والمنع ان يقصد احد منهم احد الى قول انسان منهم ، او ممن قبلهم ، فيأخذه كله » . ويعمم ابن حزم رأيه هذا على الخواص والعوام ، فيؤكد بانه ليس للعامي ان يقلد احدا ، فلا يقبل قوله الا بدليله لانه يقول : « والعامي والعالم في ذلك سواء ، وعلى كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد » . ان لكل مسلم حق الاجتهاد ، بل ان على كل مسلم واجب الاجتهاد . ويعني هذا ان على كل مسلم ان يرتفع بالمعرفة والعمل الصالح للمستوى الذي يؤهله لان يبلغ مرتبة الاجتهاد . وهنا جاء قول الرسول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . واذا قلنا ان

كل مسلم مجتهد ، عنى قولنا ايضا ان كل مسلم مشرع . فالاجتهاد هو طريق التشريع في الاسلام . وبذلك نعود بالتشريع الى اصله الذي اراده الله واراده الرسول حين اعلن قبل وفاته انه لا نبي ولا وحي بعده. فترك الاجتهاد في كتاب الله بعده للانسان . واما تنظي الطريقة التي يحسن ان يجري فيها الاجتهاد ، وما اذا كان الافضل ان يترك للافراد او للمجامع او لهيئات تمثيلية ، فانه هو ايضا من شأن الانسان . فما دامت عملية الاجتهاد نفسها او عملية التشريع مسؤولية الانسان ، فان اعطاءها الشكل التنظيمي هو ايض مسؤولية الانسان .

وقد تحملت الجماعة الاسلامية هذه المسؤولية في عهد الرسول ، وتحملتها بعد وفاته فاختارت الخلافة شكلا للسلطة ، واتخذتها لا كأداة للاجتهاد او التشريع ، بل كأدا لتنفيذ الشرع الذي يجتهد فيه المجتهدون . والخليفة قد يكون مجتهدا او قد لا يكون فلا يخرج عن كونه واحدا من المجتهدين ، ولا يخرج عن كونه مسؤولا عن اجتهاده تجا الله وتجاه الامة . وكما كان للمسلمين بعد الرسول حرية اختيار شكل الحكم ، الذي اتفق مع عاداتهم ومصالحهم بعد وفاة الرسول ، فان لهم ان يختاروا اليوم ايضا اشكال الحكم التي تتفق مع عاداتهم ومصالحهم ، ما دام هذا الاختيار لا يتنافى مع روح الشريعة ومقاصدها فالمرجع في اختيار هذا الشكل ، كما كان بعد وفاة الرسول ، لارادة الامة اي لاجماعها واذا تعذر الاجماع فللسواد الاعظم او لاكثرية ابنائها . والتشريع فيما يتعلق بالمعاملا والاقامة والسير ، سواء ما دخل منها في القانون الخاص او العام ، هو ايضا مسؤولية الا تتغير احكامه بتغير الزمان والمكان . وهذا التشريع المتغير هو حق الانسان ، و التشريع المتعلق بالعبادات ، فانها كما نص عليها القرآن حق الله .

ولكن التشريعين تحدوهما روح واحدة ، هي روح الله المحبة الخيرة والعادلة الرح التي تسري في شريعته ، والتي يجب ان تحرك كل فعل من افعال الانسان . وهذه الر هي مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق كما ذكر الغزالي (في « المستصفى ») خم « وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتض هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هـذه الاصول فهو مفسدة ، ودف مصلحة » . وقد عبر جلال الدين الرومي عن هذه الروح في محاورة تصور فيها الله و امر محمد اولا ان لا ينشغل الا بالعبادة الالهية ، ثم خاطبه قائلا : « ادعُ الناس وانذ واهدهم الصراط المستقيم . فاجابه الرسول : يا رب ، ما هو الذنب الذي اقترفته لتقص عنك ؟ انني لا احب الناس . فرد عليه الله : لا تجزع يا محمد لانني لم اطلب منك الآن الاهتمام بالناس . واذا كنت اطلب منك هذا الطلب الآن ، فانك ستظل دائما مع وحينما تعنى بهم فان تعلقك بي لن يخف ولا مثقال ذرة . ومهما فعلت ، فانك ستظل متصلا بي